الناس الحافا لا يسالون ولا يلحفون في المسئلة الحافا
وقيل لا يكون منهم سوال فكيف يكون منهم الحاف كقول
امرئ القيس ؎ على لاحب لا يهتدى بمناره ای ليس له
منار يهتدى به ويدل على السوال وصفهم بالتعفف
والسايل ليس بمتعفف وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسئلة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل
سلطانا او في امر لا بدّ منه رواه ابو داود والنسائي و
الترمذي صححه وعن ابي هريرة سمعت النبي عليه السلام
يقول لا يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه
ويستغني به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه
او منعه متفق عليه يقال الحف في المسئلة اذا بالغ فيها
والمحّ وقيل الحف شمل بالمسئلة ومنه اشتق اللحاف وعني
العزاه وما فيه من خلاف الشافعي وغيره ذكرناه في سبيل
الله وهو مكرر في الكتاب فلا نعيده فرع له مايتا درهم
وتسعون درهما دفع اليه درهمان من الزكاة ياخذ درهما
ويردّ درهما مروي عن ابي يوسف فرع في الذخيرة
رجل دفع زكاة مايتي درهم الى فقير فجاء بدرهم من
الستوقة يردّ فقال رجل المال ردّ علي الباقي فان
النصاب كان ناقصا بهذا الدرهم فليس له ذلك ويكون
الباقي تطوّعا الا ان يردّ باختياره فرع من كان عنده
كتب فقه او حديث او ادب يحتاج الى دراستها يجوز
دفع الزكاة اليه وكذا المصاحف ذكر ذلك المرغيناني و
في جوامع الفقه الزايد على مصحف واكتب التي لا يحتاج
اليها اذا بلغت قيمتها مايتي درهم يمنع جواز الدفع الى
مالكها قوله قال ولا يدفع المزكي زكاته لابيه وجدّه
وان علا ولا الى ولده وولد

وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل وكذا ولد
المنفيّ باللعان بخلاف ولد العاصي وفي جوامع الفقه ولا
يصرفها الى والده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا
الى اولاد بنته واجداده وجداته من قبل الاب و
الام وفي المبسوط لا يصرفها الى ولده وولد ولده ولا الى
ابويه واجداده وكذا كل من ينسب الى المزكي اليه
بالولاد وكذا العشر وصدقة الفطر والنذر والكفارات
وجزاء قتل الصيد قال ابن المنذر في الاشراف اجمع
اهل العلم عليه ومن سوامهم يجوز دفعها اليه وهو
افضل ذكر في المبسوط وفي الاسبيجابي واما الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات و
اولادهم فلا باس بدفع الزكاة اليهم والصحيح ما ذكر
في المبسوط لما فيه من الصدقة والصلة قال عليه السلام
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة وعنه عليه السلام افضل الصدقة الصدقة
الى ذي الرحم الكاشح وذكر الزندويستي ان الافضل
في صرف زكاة المال والفطر الى احد هؤلاء السبعة اخوته
واخواته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته الفقراء
ثم اخواله وخالاته الفقراء ثم ذوو الارحام ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل مصره وفي المدونة لا يعطيها من
يلزمه نفقته ولا من لا يلزمه لا يلي مواعظامهم ويعطيهم
من يلي تفريقها بغير امرهم كما يعطي غيرهم قيل لانه توفر
نفقته الواجبة وقال عبد الوهاب لانهم اغنياء بنفقته
وقال ابن حبيب لا يجزيه دفعها الى من يلزمه نفقتهم
ولا من نسبهم كالاجداد والجدات وبني البنين والبنات

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)